



وسلام قال : إذا خسفت الشمس . والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة انتهى .  
ورواه أحمد في " مسنده " ( 3 ) . والحاكم في " المستدرک " وقال : على شرطهما وينظر  
لفظهما وتكلموا في سماع أبي قلابة ( 4 ) من النعمان قال ابن أبي حاتم في " ع " : قال  
أبي : قال يحيى بن معين : أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل قال أبي : قد أدرك أبي  
قلاية النعمان بن بشير ولا أعلم أسمع منه أو لا وقد رواه عفان ( 5 ) عن عبد الوارث عن  
أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان وقال ابن القطان في " كتابه " : هذا حديث قد اختلف  
في إسناده فروى عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي  
وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق انتهى . قال النووي في " الخلاصة " :  
ورواه أبو داود بلفظ : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين  
ويسأل عنها حتى انجلت قال : وإسناده صحيح . إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة . والنعمان  
ثم اختلف في ذلك الرجل انتهى كلامه .

- حديث آخر : أخرجه البخاري في " صحيحه " ( 6 ) عن الحسن عن أبي بكرة قال : خسفت  
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب  
الناس إليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال : " إن الشمس . والقمر . آيتان من آيات  
الله وأنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده فإذا كان ذلك فصلوا  
حتى ينكشف ما بكم " انتهى . ورواه النسائي ( 7 ) وقال فيه : فصلى بهم ركعتين كما تصلون  
ورواه ابن حبان في " صحيحه " وقال فيه : فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم قال ابن حبان : مثل  
صلاتكم في الكسوف ووهم النووي في " الخلاصة " فعزا هذا الحديث " للصحاحين " وإنما انفرد  
به البخاري .

- حديث آخر : أخرجه مسلم ( 8 ) عن عبد الرحمن بن سمرة قال : كنت أرمي بأسهم لي  
بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس فنبذتها وقلت : والله لأنظرن  
إلى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال : فانتهيت إليه وهو رافع  
يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وفي  
لفظ : قال : فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل إلى آخره وظاهر  
هذين الحديثين أن الركعتين بركوع واحد وقد تكلفوا للجواب عنهما فقال النووي : قوله :  
وفصلى ركعتين " يعني في كل ركعة قياما وركوعا " انتهى . وقال القرطبي : يحتمل أنه  
إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الأخرى وفي هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره  
وهو لا يجوز إلا بدليل وأيضاً فلفظ النسائي : كما تصلون . وابن حبان : مثل صلاتكم يرد ذلك  
وتأوله المازري على أنها كانت صلاة تطوع لا كسوف فإنه إنما صلى بعد الانجلاء وابتدأؤها بعد  
الانجلاء لا يجوز وضعفه النووي بمخالفته للرواية الأخرى قال : بل يحمل قوله : فانتهيت إليه

وهو رافع يديه على أنه وجده في الصلاة كما في الرواية الأخرى فأتيته وهو قائم في الصلاة وكانت السورتان بعد الانجلاء وهذا لا بد منه جمعا بين الروایتين انتهى . وذكر القرطبي ما ذكر المازري أيضا ثم قال : لكن ورد في أبي داود ( 9 ) عن النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى تجلت الشمس . قال : وهو معتمد قوي للكوفيين ( 10 ) غير أن أحاديث الركعتين في كل ركعة أصح وأشهر ويحمل هذا على أنه بين الجواز وذلك هو السنة انتهى . وقد غفل القرطبي عن حديث أبي بكره عند البخاري كما تقدم وفيه : فصلى بهم ركعتين والله أعلم .

- حديث آخر : رواه أبو داود في " سننه " ( 11 ) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال : إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة انتهى . ثم رواه : حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا ریحان بن سعيد حدثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى ولم يسق المتن ورواه الحاكم في " المستدرک " بالسند الأول وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال : والذي عندي أنهما علاه بحديث يرويه ریحان بن سعيد ( 12 ) عن عباد بن منصور ( 13 ) عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة قال : وهذا لا يعلل حديثا رواه موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة انتهى كلامه : ورواه النسائي في " سننه " بسند آخر فقال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا عمرو بن عاصم أن جده عبيد الله بن الوزاع حدثه حديث أيوب السختياني عن أبي قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : كسفت الشمس ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فذكره بلفظ أبي داود سواء قال البيهقي : بعد أن رواه بالسند الأول سقط بين أبي قلابة . وقبيصة رجل وهو : هلال ابن عامر قال النووي في " الخلاصة " : وهذا لا يقدر في صحة الحديث فإن هلالا ثقة انتهى . قال البيهقي ( 14 ) : وسياق هذا الحديث وسائر الأحاديث الواردة بركعتين يدل على أن المراد الإخبار عن صلاته E يوم الكسوف يوم مات إبراهيم وقد أثبت جماعة من حفاظ الصحابة عدد ركوعه في كل ركعة فهو أولى بالقبول ( 15 ) انتهى . وقال ابن الجوزي في " التحقيق " : كل ما ورد أنه صلى ركعتين فهو محمول على أنه كان في كل ركعة ركوعان وقوله : مثل صلاتنا أو مثل صلاتكم ظن من الراوي انتهى .

- أحاديث خسوف القمر : تقدم في " الصحيحين " من قوله E : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فصلوا " وفي لفظ : " فافزعوا إلى الصلاة " أخرجاه ( 16 ) من حديث عائشة ومن حديث أبي مسعود الأنصاري والحاكم ( 17 ) من

حديث النعمان بن بشير : " فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي " وللبيهقي ( 18 ) من حديث أبي بكرة : " فإذا خسف واحد منهما فصلوا " وقد ورد أنه E صلى في خسوف القمر كما أخرجه الدارقطني في " سننه " ( 19 ) عن ثابت بن محمد الزاهد حدثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خسوف الشمس . والقمر ثمان ركعات في أربع سجعات . انتهى . وإسناده جيد سكت عنه عبد الحق في " أحكامه " ثم ابن القطان بعده وقال : إن ثابت بن محمد الزاهد صدوق .

- حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضا ( 20 ) عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في خسوف الشمس . والقمر أربع ركعات وأربع سجعات قال ابن القطان ( 21 ) : فيه سعيد بن حفص ولا أعرف حاله انتهى . قوله : لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء قلت : أخرج البخاري . ومسلم ( 22 ) عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الشمس . والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف " انتهى . وللبخاري ( 23 ) عن أبي بكرة مرفوعا نحوه وقد تقدم ولمسلم ( 24 ) عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر نحوه وله أيضا ( 25 ) من حديث عائشة فإذا رأيتم خسوفا فاذكروا الله حتى تنجلي وفي لفظ له : صلوا حتى يفرج عنكم وله أيضا ( 26 ) من حديث جابر بن عبد الله قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابنه فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم فقال : " يا أيها الناس إنما الشمس . والقمر آيات من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي " مختصر وأخرج أبو داود ( 27 ) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففصلوا بهم إلى أن قال : ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى خسوفها مختصر وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان اختلف قولهم فيه .

( 1 ) أبو داود في " باب من يركع ركعتين " ص 176 من طريق حماد بن سلمة والنسائي في " باب القول في السجود في صلاة الكسوف " ص 222 من طريق شعبة والترمذي في " الشمائل " ص 23 عن جرير عن عطاء والحاكم في " المستدرک " ص 329 ، وأحمد : ص 198 - ج 2 ، كلاهما من طريق سفيان وصححه الحاكم والطحاوي : ص 194 عن حماد بن سلمة والثوري وغيرهما وقال العراقي في " التقييد والايضاح " ص 392 : عن يحيى بن معين قال : حديث سفيان . وشعبة . وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم اه .

( 2 ) أبو داود في " باب من قال : أربع ركعات " ص 175 ، والنسائي في " الكسوف " ص 218 ، والحاكم في " المستدرک " ص 330 بطوله وقال : على شرطهما وأحمد : ص 16 - ج 5 .

- ( 3 ) ص 271 - ج 4 ، و ص 277 - ج 4 عن عفان والحاكم في " المستدرک " ص 332 ، وقال في " التلخیص " : صححه ابن عبد البر اه .
- ( 4 ) فإن قيل : إن أبا قلابة روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري قلنا : نعم فكان ماذا ؟ وأبو قلابة أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ورواه أيضا عن آخر فحدث بكلتا روايته ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا ولا معنى له " محلى " ص 98 - ج 5 .
- ( 5 ) روى أحمد في " مسنده " ص 267 - ج 4 عن عفان الخ فليراجع ورواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أو غيره كما في " الطحاوي " ص 195 - ج 1 .
- ( 6 ) البخاري : 145 ، والنسائي 221 .
- ( 7 ) النسائي في " باب الأمر بالدعاء في الكسوف " ص 223 ، ولفظه : كما تصلون اه . وكذا الطحاوي : ص 195 ، وأخرجه النسائي : ص 221 ، ولفظه : مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس والحاكم في " المستدرک " ص 335 ، ولفظه إن النبي A صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس اه قلت : الظرف في حدث الحاكم يتعلق - بصلى - وكذا في حديث ابن حبان .
- ( 8 ) مسلم : ص 299 ، وأبو داود : ص 176 ، والحاكم : ص 329 - ج 1 .
- ( 9 ) أبو داود في " باب من قال : يركع ركعتين " ص 176 ، والطحاوي : ص 195 ، وأحمد : ص 267 - ج 4 .
- ( 10 ) قال ابن عبد البر في " التمهيد " : ومن أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان كذا في " الجوهر " وقال النووي في " المجموع " ص 63 - ج 5 : إسناده صحيح وحسن .
- ( 11 ) أبو داود في " باب من قال : أربع ركعات " ص 175 ، والحاكم في " المستدرک " ص 333 ، والنسائي : ص 219 ، وأحمد ص 61 - ج 5 .
- ( 12 ) ريحان بن سعيد قال أبو حاتم : لا يحتج به وقال البرديجي : حديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس منكر " الجوهر " .
- ( 13 ) عباد بن منصور ضعفه غير واحد وقال الحافظ في " التقريب " : صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره اه .
- ( 14 ) ص 334 - ج 3 .
- ( 15 ) وكذا من روى في كل ركعة ثلاث ركعات وأكثر " الجوهر " .
- ( 16 ) البخاري في " باب خطبة الإمام في الكسوف " ص 142 ، ومسلم ص 296 ، حديث ابن عمر أخرجه " البخاري " ص 142 ، ومسلم : ص 299 .
- ( 17 ) ص 332 - ج 1 .
- ( 18 ) ص 337 - ج 3 .

- ( 19 ) الدارقطني ص 188 ، وقال الحافظ في " التلخيص " : وفي إسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر : القمر اه .
- ( 20 ) ص 188 .
- ( 21 ) وقال الحافظ في " التلخيص " ذكر القمر فيه مستغرب اه .
- ( 22 ) البخاري في " باب الدعاء في الكسوف " ص 145 ، ومسلم : ص 300 - ج 1 .
- ( 23 ) البخاري في " باب الصلاة في كسوف الشمس " ص 141 - ج 1 .
- ( 24 ) مسلم : ص 299 .
- ( 25 ) مسلم : ص 296 .
- ( 26 ) مسلم : ص 297 .
- ( 27 ) أبو داود في " باب من قال : أربع ركعات " ص 174 - ج 1